

مدى فعالية القواعد القانونية التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

The effectiveness of traditional legal norms to protect the environment during armed conflict

الشارف بن تالي

charef BENTALI

طالب دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

PhD student, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba ben Bouali,
Chlef

c.bentali@univ-chlef.dz

د.أحمد موسى بشارة

Ahmed Moussa BICHARA

أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

Professor, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba ben Bouali,
Chlef

bicharamoussaahmed@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/08/12

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/04

الملخص:

تشكل أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، فالأحكام المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تحقق هذا الهدف بشكل كاف لأن مستوى الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة المدى غير دقيق ومن الصعب تحقيقه، فقد يُترك الضرر البيئي الخطير خارج نطاق إجراءات الحماية، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق صراحة على حماية البيئة قليلة، فقد توفر وسائل غير مباشرة حماية أكثر فعالية من خلال تنظيم وسائل وأساليب القتال وحماية المدنيين والأعيان المدنية، فالبيئة يحتمل أن تكون هدفا عسكريا. ومنه تُثار المشكلة في أنه عما إذا كان بالإمكان سد هذه الثغرات بتطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة في ضوء القصور في القانون الدولي الإنساني؛ فالقانون الدولي البيئي يقدم مجموعة من القواعد والآليات التي تمنع الإضرار بالبيئة مع التعويض عن الأضرار وتحميل المسؤولية من خلال المساءلة القانونية في ظل تطور مجموعة كبيرة من أحكام القانون التي تنظم استخدام وحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، البيئة، النزاعات المسلحة، الأضرار البيئية، القواعد القانونية التقليدية

Summary:

The provisions of international humanitarian law for the protection of the environment during armed conflict are shaped by international treaties and customary international law. Provisions relating to the protection of the environment during armed conflict do not adequately achieve this objective because the level of damage is very widespread and long-term is not accurate and difficult to achieve. Scope of protection measures.

The rules of international humanitarian law that explicitly address environmental protection are few, indirect means may provide more effective protection through the organization of means and methods of warfare and the protection of civilians and civilian objects. The environment is likely to be a military objective.

The problem is whether it is possible to close these gaps by applying the rules of international environmental law in the light of the shortcomings of international humanitarian law. International environmental law provides a set of rules and mechanisms that prevent damage to the environment with compensation for damages and liability through légal accountability A wide range of provisions governing the use and protection of the environment.

Keywords:

International humanitarian law, The environment, Armed conflict, Environmental damage, Traditional légal rules.

مقدمة:

تنطوي إجراءات الحماية المباشرة وغير المباشرة التي يقدمها القانون الدولي الإنساني صراحة على قيمة تحمل النقاش والجدل، وتوجد أحكام قليلة في القانون الدولي الإنساني تتناول بوضوح موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر تلك الأحكام التي تعالج هذا الموضوع غير كافية. وعلى النقيض من ذلك؛ يعتبر القانون الدولي للبيئة صرح قانوني واسع النطاق يحمي البيئة ويقدم مجموعة متنامية من المعايير والآليات للتصدي للأضرار التي تلحق بالبيئة - ويشتمل بشكل متزايد على قضايا المسؤولية - أثناء أوقات السلم، ومع ذلك؛ يظل النقاش بشأن مسألة ما إذا كان القانون الدولي للبيئة لا يزال ينطبق ويوفر الحماية أثناء النزاعات المسلحة وإلى أي مدى، إذ يمكن للقانون الدولي للبيئة إيجاد الآليات التي تسمح له أن يعالج من خلالها بعض أوجه القصور في القانون الدولي الإنساني وهذا بهدف حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

والإشكالية التي تطرح نفسها في هذا المقام هي:

ما مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية المنصوص عليها في إطار القانون الدولي الإنساني في توفير

الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى محورين؛ الأول نتناول فيه مفهوم الضرر البيئي في إطار المسؤولية

الدولية التقليدية أثناء النزاعات المسلحة وأما الثاني فنتطرق من خلاله إلى جبر الضرر البيئي في إطار المسؤولية الدولية الحديثة.

المبحث الأول

مفهوم الضرر البيئي في إطار المسؤولية الدولية التقليدية

يقوم مفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي على مبدأ إزالة الضرر الذي لحق بأطراف أخرى، فإذا تحقق الضرر ثبت حق المضرور في التعويض عنه، فالهدف من التعويض في مجال الأضرار البيئية ليس جبرا للضرر عن طريق التعويض فحسب؛ وإنما بهدف الحد من الانتهاكات البيئية، فالضرر البيئي قد يصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم، كما أنه قد يصيب البيئة ذاتها، ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر أو النتيجة التي ترتبت على تحقق المسؤولية، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو نوعين فقد يكون عينيا أو نقدا إلا أنه هناك نوع ثالث وهو ما يسمى بالترضية أو الإرضاء.

المطلب الأول

الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة

تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار، جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني، على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فالمسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون، بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية.

الفرع الأول: مضمون الضرر البيئي

أولاً- تعريف الضرر البيئي: لتعريف الضرر البيئي لابد من إبراز تعريفه من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

أ- لغة: يراد بالضرر لغة ضد النفع، ويراد به الأذى، وأما البيئة لغة فتعني المنزل أو ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيه ويقال بيئة اجتماعية وبيئة طبيعية.

ب- اصطلاحا: يعرف الضرر اصطلاحا بأنه "أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، إذ لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون وإنما يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة للشخص حتى وإن لم يكفلها القانون بدعوى خاصة".

وأما المقصود بالضرر البيئي؛ فقد ذهب بعض الفقه إلى أنه "الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة المترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم واردا عليها، وذهب رأي آخر إلى تعريف الضرر البيئي بأنه "الأذى المترتب عن مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تُغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية".

ثانيا- تعريف التعويض: من أجل تحديد معنى التعويض لابد من تعريفه لغة واصطلاحا.

أ- لغة: لفظ التعويض مأخوذ من الفعل عَوَّضَ، ويقال عَوَّضَ الشيء عن فلان معناه أعطاه عوضا أي بدلا أو خلفا، ويقال أيضا تَعَوَّضَ منه أي أخذ العَوَّضَ، واعتاض فلانا أي سأله العَوَّضَ، واعتاض منه أي أخذ العَوَّضَ، وعوض عليه أي أعطاه بدل الضرر.

ب- اصطلاحاً: يعرف التعويض على أنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف، كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره. ولهذه التفرقة أهميتها، حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته. ويقصد به كذلك مضمون التزام يلقي على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، وقد استخدم اللفظ بهذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919، كما يقصد بتعويضات الحرب، المبالغ المالية التي يراد بها تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب أو التي حدثت أثناءها والتي يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية وهو يعني أن الشخص القانوني في القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان:

أولاً-العنصر الموضوعي: والذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، والذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية.

ثانياً- العنصر الشخصي: والذي يتمثل في نسبة هذا العمل إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية، فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على إثر ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً.

وتعد المسؤولية أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيدين الدولي أم الوطني، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع، وكذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعلاقات بين أشخاص القانون. وقد مر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة حتى الآن؛ فإذا اعتبرنا أن القانون الدولي المعاصر هو ذلك القانون المطبق في عصر التنظيم الدولي الجديد، والذي ظهرت أولى ملامحه مع بداية القرن العشرين، فقد حدثت عدة تطورات كان لها تأثيرها الواضح في مفهوم المسؤولية الدولية والتي يمكن بلورتها فيما يلي:

أ- تحريم اللجوء إلى خطر تدابير الأعمال الانتقامية: إن من أهم مبادئ القانون الدولي العام المعاصر هو مبدأ تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها من أجل تسوية النزاعات الدولية، فالأول حرم في تاريخ العلاقات الدولية بنص صريح تضمنته المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى ذلك أصبح اللجوء إلى تدابير الانتقام المسلح عملاً غير مشروع دولياً¹.

ب- تطور أشخاص القانون الدولي العام: مع ظهور المنظمات الدولية في القرن العشرين، لم تعد الدول هي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية بل أصبحت المنظمات الدولية كذلك تتمتع بهذه الشخصية.

وقد عبرت على ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي طلبته منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية الكوني برنارد عام 1949 بنصها "إن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة، ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير

الأعضاء في الهيئة وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها، وأن منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها".

واستنادا إلى ما تقدم فإن أطراف المسؤولية الدولية، لم تعد قاصرة على الدول فقط كما كان الحال سابقا في ظل القانون الدولي التقليدي، ولكن أصبح من الممكن أن يكون هناك أطرافا لهذه العلاقة من غير الدول - المنظمات الدولية- وقد انعكس ذلك على تعريف الفقه الدولي للمسؤولية الدولية، فأصبحت تعني النتيجة التي يربتها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون مخالفة لأحد الالتزامات الدولية.

ج- تطور المسؤولية الدولية: أدت الاكتشافات العلمية الحديثة، واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع، إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة، وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر، بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ويعرف هذا النوع بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة أو الموضوعية، وقد طبقت هذه النظرية في كثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث.

وهناك بعض الممارسات في العمل الدولي المعاصر تقيم المسؤولية الدولية استنادا إلى مبدأين هامين هما: مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن الحوار، وهما مبدأين يلعبان دورا ملحوظا في المشاكل الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، ويتطلع خبراء القانون الدولي إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية التي تحمل المسؤولية قبل وقوع الضرر، وعلى خلاف الاتجاه الموجود في نظم المسؤولية القانونية التي تضع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة، فإن المعايير الجديدة تحاول أن تحدد بوضوح، الخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول أن تتخذها، للوفاء بالتزامها الأساسي ألا وهو منع الأنشطة التي تحت سيطرتها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الإقليمية.

إن من أصعب وأشد القضايا الخلافية، هي تحديد مقدار أو مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تحريمه أثناء النزاع المسلح، وأن أية محاولة لتحريم الضرر البيئي على أساس مستوى محدد من الضرر لا يمكن تجاوزه، ستكون غير عملية، وسيكون مصيرها الفشل، وقد فشلت محاولات عديدة كان من أبرزها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض مستوى الضرر الذي لا يمكن تجاوزه، فكما ينجم الضرر البيئي في أوقات السلم، فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح، مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح من حيث اعتباره استخداما للقوة، وتهديدا للسلم أو إخلالا به، أو باعتباره عملا من أعمال العدوان.

المطلب الثاني

قواعد القانون الدولي المعاصر كأساس قانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

سواء في وقت السلم أو في فترات النزاع المسلح، فإن جزءا هاما من القانون الدولي يكون نافذ المفعول، وتشمل مصادر وأسس تطبيق هذا الجزء في المقام الأول المعاهدات التي تمت المصادقة عليها من قبل الدولة المعنية وكذلك القانون الدولي العربي خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار الاتفاقيات الدولية

تتناول صكوك القانون الدولي للبيئة نفاذها أثناء أوقات النزاعات المسلحة، وأنها تتباين بدرجة كبيرة، إذ تنص بعض الصكوك بشكل مباشر أو غير مباشر على استمرار تطبيقها أثناء الأعمال القتالية، في حين تُذكر صكوك أخرى بالتحديد أنها تعلق أو تنتهي أو تصبح غير قابلة للتطبيق تلقائيا بمجرد بدء النزاع المسلح وتلوذ صكوك أخرى بالصمت إزاء المسألة، ومعظم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تندرج للأسف في هذه الفئة الثالثة، ولهذا يوجد قدر كبير من عدم التيقن بمسألة حماية البيئة في مثل هذه الظروف².

أولا- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907: قام القانون الدولي التقليدي على أساس اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن لها أن تنتج آثارها القانونية في غياب إعلان الحرب لدولة الخصم، أو خصومها ببدء العمليات الحربية، وذلك نتيجة لما يتبع قيام الحرب من تغيرات في علاقات الدول المتحاربة، إذن يجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب، وهذا ما تبنته اتفاقية لاهاي الثالثة³. فاتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 أكتوبر 1907 والمتعلقة ببعض القوانين العرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي بأنه "على المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني"⁴.

إن جوهر هذه الاتفاقيات هو تعليماتها المكونة من 56 مادة يضمنها ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدونها لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند احتياج دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها⁵، وتفيد المادة 23 من تعليمات اتفاقية لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى الموانع المثبتة باتفاقية خاصة حول منع:

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبب معاناة غير ضرورية.

و- التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة 23^{هـ} كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف في حين تحظر المادة 23^و أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختبار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها، أما المادة 55 من اتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إداريا ومنفعا من

المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع.

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات، ويمكن القول أن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بالقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين، وتفرض المادة 55 على الدولة المحتلة الالتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الانتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة⁶، وعليه فالاتفاقيات التي جاء بها مؤتمر لاهاي لعام 1907 والتي غالبيتها تتعلق بالحرب البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر، ولكن كل هذا لم يمنع من أن تكون البيئة عرضة لتلوث أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ثانيا- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أية قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، ويتجسد هذا الاهتمام في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 خاصة نص المادة 53، وبالرغم أن هذه الاتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقية ومع ذلك فإن تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الأذهان، حيث نصت المادة 53 من هذه الاتفاقية على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"، وتعتبر المادة 147 من الاتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع يعد جريمة من جرائم الحرب.

ومنه نجد أن القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبتترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبتترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الأموال التي حظرت الاتفاقية تدميرها، ويمكن أيضا اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الشروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عنه إهدار أو إضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتنقيب عن البترول والغاز أدى إلى اكتشافه والتنقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض، ومنه فإن الاعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال وتلويث البيئة البحرية.

ومنه نجد أن الاتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، والأعيان المدنية هي كل الأهداف غير العسكرية وهذا حسب تعريف نص المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وعليه ووفقا لهذا النص إذا تمسكنا بالمادة 53 كما سبقت الإشارة من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي منعت القوات المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو النفع العام للدولة أو

لجمعيات اجتماعية أو تعاونية أو للدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التمييز؛ فالمادة 56 من اتفاقية جنيف توجب على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة وتوفير الشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة 147 من اتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الاتفاقية⁷، ولكن بما أن اتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة في حالة النزاع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي، وللتذكير هنا فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في جميع الأحوال، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وفرت حد أدنى لحماية البيئة أثناء فترة الاحتلال⁸.

ثالثا- الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية: لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1976؛ وجاءت نتيجة لردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام على إثر الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة، وتعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية والفيتنام والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم، مهد السبيل لوضع اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرارها رقم 31-72، وهي الاتفاقية المعروفة اختصارا باسم ENMOD والتي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، ونتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 8 مايو 1977 بعرض اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها.

وتتضمن الاتفاقية مجموعة مواد وملحقا بها له ذات قيمة مواد الاتفاقية، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية نص المادة الأولى التي نصت على أنه:

"1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرفا في الحرب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة".

هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغييرات بالبيئة⁹، اتفاقية عام 1976 التي دخلت حيز النفاذ في 05 أكتوبر 1978 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب¹⁰. فالاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامها أنه على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على فعل ذلك.

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية¹¹، وتشير هذه الاتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر بستوكهولم في 16 جوان 1972 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الاتفاقية التي بموجبها تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما تكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطر على البيئة.

رابعاً- البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي¹²: من الثابت أيضا أن الملحق الأول جاء كرد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة المدى للبيئة الطبيعية.

ويتضمن الملحق الأول من اتفاقيات جنيف نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين 35 فقرة 3 ونص المادة 55، وفيما يتعلق بالمادة 35 فقد جاءت بالنصوص التالية:

أ- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

ب- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر

لها¹³.

ج- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة

واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

فيما يخص الفقرة 3 من المادة 35 فإنها حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع

منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، فالغرض من النص كما يبدو هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة.

ويثور الإشكال في النص حول مدى فاعليته في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث أن النص لم يوضح ما المقصود بأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، حيث من الصعوبة بما كان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر حيث فسرتها الاتفاقية المتعلق بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977 بأنها تعني الاستمرار لعدة عقود¹⁴. ولم ترد أية إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية، ومع ذلك فإن المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول "تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

فالفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة نزاع مسلح دولي ضد دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة لا تلزم بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه¹⁵، وهذا يتجلى بكل وضوح من خلال إحالة تطبيق البروتوكول الإضافي على نص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف.

وبالرغم من مجمل الانتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن الفقرة 3 من المادة 35 تحمل معيارين شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرارا طويلة الأمد... وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية، أما المعيار الموضوعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضرارا طويلة الأمد...، التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، والتي تلحق أضرارا بالبيئة، والذي يعني المانع أو الحظر، يشمل الأضرار العريضة، وتكمن أهمية الفقرة 3 من المادة 35 في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها.

أما المادة 55 من نفس الملحق في الفقرة الأولى منها، نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، والمادة 55 من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمار المنتظم للبيئة، وخصصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب النصوص التالية التي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان، وهذا بهدف المحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، مما يدخل في إطار القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين. وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع، إلا أنهما تمنعان (الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل الأمد)، ولكن يؤخذ عليهما أنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، فالمادة 55 تنص

بأن تراعى حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة ويبدو أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية¹⁶.

ويمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية تقنيات تغيير البيئة من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء إلى الحرب البيولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج¹⁷، ويلاحظ حول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي؛ أن ما ورد في البروتوكول المشار إليه لا يفرض قيودا لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثل الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية، والتعرض الخطير والمقصود للبيئة لا تغدو إلا خروقا بسيطة للبروتوكول الأول لعام 1977، وأما المادة 56 فقرة 1 من البروتوكول الأول؛ فقد وضعت حماية خاصة جزئية لأشغال الهندسة أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فعلي سبيل المثال، تدمير خزانات الوقود... الخ، وأما المادة 57 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف بخصوص الاحتياطات الواجب اتخاذها، فقد اشترطت لمن يخطط لهجوم اتخاذ الاحتياطات الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا تدخل ضمن الحماية المقررة لها من اتفاقيات جنيف، وأن تتخذ كافة الاحتياطات عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، بهدف تجنب وقوع خسائر في أرواح المدنيين.

وفي كل الأحوال فقد تم حصر ذلك في أضيق نطاق¹⁸، أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يوضح Fautex أن الضرر الذي يصيب دولا أخرى يعتبر خرقا للالتزامات الدولية، وتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والاحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها:

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.
- اتفاقيات حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار القواعد العرفية الدولية

تشير بعض الصكوك القانونية غير الملزمة صراحة أنه في حالة وجود نزاع مسلح قد تنطبق المبادئ الأخرى في القانون الدولي للبيئة وصكوك قانونية غير ملزمة، رغم أنها لا تعالج النزاعات المسلحة بشكل مباشر، ولا تكون الصكوك القانونية التي تسمى غير الملزمة ملزمة قانونا ما لم تبلغ مستوى القانون الدولي العرفي للبيئة، وحتى إذا كان الصك القانوني غير الملزم لا يشكل قانونا دوليا عرفيا للبيئة، فإنه قد يفيد في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي.

أولا- نشأة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني: وجدت القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة وعندما بدأت الاتفاقيات لأول مرة في تدوين العرف في الثلاثينات من القرن الثامن عشر أشارت تلك

الاتفاقيات إلى أن أكثر القواعد استمرت في الوجود كعرف، وأن نصوص الاتفاقيات الدولية الحديثة تبرهن دونما لبس أن مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي ملزمة للدول كافة.

إن مبادئ القانون العرفي في هذا المجال تتطور بشكل واضح، وتجسد ذلك في المبدأ العرفي "ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1982، في الميثاق العالمي للطبيعة، وفي الواقع فإن القواعد والمبادئ العامة العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، والجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت خارج العرف الدولي، وبالتحديد القاعدة 55 والقاعدة 35 الفقرة الثالثة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، فبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها جاءت من إعلان سان بترسبورغ أثر على منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب والتي قد تساهم في حماية البيئة، بالإضافة إلى وجود قواعد عرفية تمنح حماية للبيئة الطبيعية في حالة عدم وجود قاعدة تعاقدية.

ثانياً- المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني: يعتبر إعلان سان بترسبورغ Saint Petersburg لعام

1868 المحاولة الأولى للحكومات الدولية لتحديد طرق ووسائل الحرب، ومقدمة هذا الإعلان أوضحت الهدف الوحيد والشعري للدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، والذي جاء بمبدأ رئيسي، بأن المحاربين ليس لهم حق غير محدد بشأن اختيار الوسائل التي تضر بالعدو، ونص الإعلان على ثلاثة مبادئ رئيسية عرفية هي؛ مبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية.

أ- مبدأ الإنسانية: يمنع استخدام طرق ووسائل الحرب غير الإنسانية التي لا تميز ما بين المدنيين والمحاربين، وتسبب آلاماً لا مبرر لها، فعلى ضوء هذا التعريف من السهل فهم أن تدمير البيئة في وقت النزاع المسلح يعتبر خرقاً لهذا المبدأ، ومثال ذلك تلويث الهواء ومصادر المياه الصالحة للشرب وتجويع السكان المدنيين... إلخ. وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وتؤكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني وآخرها في المادة 35¹ من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، وأعيد ذكره في دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى الاجتماع المعهد الدولي للقانون الإنساني برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1994 والذي جاء فيه في المادة 38 من الجزء الثالث المعنون "القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية"، حيث تنص على أنه "في أي نزاع مسلح، لا يمكن لأطراف النزاع الحق في اختيار أو أساليب الحرب محدود".

وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنهاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فإنه من الواضح في ظلها أن أي أسلوب أو وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى لو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر وسائل أو أساليب محرمة، وهكذا يبدو أن هذا النص موجهاً ومخصصاً لتوفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها وحماية للمدنيين والأعيان والممتلكات المدنية.

ب- مبدأ التناسب: يُعد مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ على الأطراف واجب احترامه وعدم انتهاكه حماية للسكان المدنيين، كونه يهدف أساساً إلى تنظيم استعمال القوة من قبل الأطراف في النزاع المسلح، وقد انقسم الفقه الدولي حول مبدأ التناسب إذ أن البعض يرى أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه عملياً لأن المقارنة بين الميزة العسكرية وما بين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء معنوي والآخر مادي، إذ لا يمكن تقدير الخسائر التي تلحق بالمدنيين فضلاً عن ذلك لا يمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية، فهي متروكة لتقدير الطرف المحارب الذي غالباً ما يدعي وجود ميزة عسكرية كبرى مقابل حماية وسلامة أرواح المدنيين¹⁹، وهذا ما أشار إليه الفقيه (R.Baxter) حين أثار مسألة الأسلحة التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها قائلاً "إن معيار التناسب ينبغي أن يضع في اعتباره الميزة العسكرية التي يمكن كسبها وهذا يستلزم المقارنة بين شيئين حيث لا معيار للمقارنة بينها، إذ هل نفكر في عدد المدنيين المصابين كمبرر لكسب مساحة من الأرض، هذا شيء لا يخطر على بال أحد"، واستطرد الفقيه في ذلك على حالة القذف بالقنابل من الطائرات أو قذائف المدفعية حيث من الصعوبة إيجاد علاقة للتناسب بين المصابين المدنيين وممتلكاتهم والمكاسب العسكرية.

وإزاء هذا الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ ذهب رأي آخر إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط أن يتم تطبيقها بحسن نية²⁰. وإزاء كل هذه الاختلافات في الآراء فإن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف وتقليل الخسائر وتجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين من الشروط التي إذا توفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي:

- 1- السيطرة التامة على قرارات القيادات العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛
- 2- الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقمع العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فإن تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقمه والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الأفراد ومعداتهم؛
- 3- عدم جواز اصدر أوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة جماعية؛
- 4- عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية؛
- 5- الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام أو إصابات لا مبرر لها؛
- 6- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية؛
- 7- الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضاً أو بشكل مباشر²¹.

1- صور مبدأ التناسب: لمبدأ التناسب صورتين وهما التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات، فبالنسبة للتناسب في الهجوم، يكون في حالات حماية المدنيين والأعيان المدنية وما يدخل ضمنها من حماية للممتلكات الثقافية

والبيئة، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، وهذا التحريم جاء بصفة مطلقة مادام الشخص أو العين المدنية لم تساهم في العمل العسكري²²، كما حظر نفس البروتوكول في المادة 51 الفقرة "ب" الهجمات العشوائية التي تسبب خسارة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية وأن تسبب ضررا يتجاوز ما يسفر عن ذلك من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، فهذه الفقرة تشير بوضوح إلى مراعاة التناسب في الهجوم وعدم إلحاق أضرار مفرطة تصيب المدنيين والأعيان المدنية.

أما حماية الممتلكات الثقافية والبيئة، فقد عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1954 حماية الممتلكات الثقافية بأنها:

لتراث الشعوب الثقافي،

ب- المباني المخصصة بصفة رسمية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية،

ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية²³.

فالنسبة لمبدأ التناسب وتأثيره في حماية الممتلكات الثقافية فقد نص البروتوكول الملحق بهذا الاتفاقية لعام 1999 في المادة 13 منه على "اتخاذ الاحتياطات المتاحة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء الاستخدام العسكري وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية...."، وحصره في أضيق نطاق ممكن، فقد أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية المستخدمة في الأغراض العسكرية من أجل تفادي الأضرار المفرطة التي تصيب هذه الممتلكات.

أما بالنسبة لحماية البيئة فقد عرفت بأنها "مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيط بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وتؤثر في سلوكه ونظام حياته"، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الإضرار بالبيئة حيث نص على "حظر استخدام وسائل وأساليب القتال، يقصد بها ويتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"²⁴، كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وتأثيره في الإضرار بالبيئة أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما شددت الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية ملموسة²⁵، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998 إذ يُعد الإخلال بالتناسب في الإضرار بالبيئة من الانتهاكات الخطيرة إذ نص على "تعهد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه... إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"²⁶.

2- الأساس القانوني لمبدأ التناسب: لقد ورد مبدأ التناسب في العرف قبل أن ترد الإشارة إليه في الاتفاقيات

الدولية، فأغلب مبادئ القانون الدولي الإنساني هي عرفية قبل أن تكون ذات صفة اتفاقية، ولذلك فقد تم إقرار مبدأ التناسب في العرف والاتفاقيات الدولية، ويذهب أغلب الفقه الدولي إلى أن مبدأ التناسب مبدأ عرفي قبل إضفاء الصورة الاتفاقية عليه عند النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول كما تؤكد على ذلك الكثير من أحكام القضاء الدولي²⁷، وبما

أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأحكام التي توفر الحماية لفئات معينه من الأشخاص والممتلكات وتمنع أي هجمات يتعرض لها السكان المدنيون أثناء النزاع المسلح سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي²⁸، لذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون عربي وأن مبادئه مستمدة من القانون العربي، ومن المعروف أن وجود قاعدة عرفية يتطلب أمرين في غاية الأهمية وهما تواتر الاستخدام أي الممارسة والاعتقاد بأن هذا الممارسة سواء كانت محظورة أو مسموحة أو مطلوبة استناداً إلى قاعدة عرفية بوصفه مسألة قانونية أو تصبح بالضرورة اعتقاداً قانونياً²⁹.

فقواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعمومية والتجريد وتأتي هذه الصفة من أن مصدره هو العرف الدولي الملزم، ويعتبر العرف مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، ولقد أكدت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لعام 1907 على أهمية العرف ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني³⁰. فمبدأ التناسب يعتبر بمثابة مبدأ عربي، إذ أنه يعتبر من أهم المبادئ التي استقرت عليها عادات الدول المتحاربة، لذلك هو ملزم لجميع الأطراف في النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول، حيث تم التأكيد على الطابع العربي لمبدأ التناسب في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها الصادرة عام 1996 بقولها "بسبب كون عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان والاعتبارات الأولية للإنسانية، فإن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تقيّد بها الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تضمنتها لأنها تشكل مبادئ من القانون الدولي العربي غير القابلة للانتهاك"، وكما أن هناك قضاة أشاروا إلى الطابع العربي لمبدأ التناسب، ومنهم القاضي "غيوم هينغر Geuwm Henger"؛ إذ استندوا في القول بهذا المبدأ عند التحدث عن الآثار الجانبية للأسلحة النووية التي تكون مفرطة فقط في الأحوال التي يكون فيه الهدف العسكري بالغ الأهمية³¹. وتنص القاعدة 14 من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أن التناسب في الهجوم "يجزأ الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"³²، وتطبق هذا القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك لكونها إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العربي.

والغاية من تبيان أن مبدأ التناسب مكرس في العرف الدولي هو الوصول إلى نتيجة مفادها أن أطراف النزاع المسلح رغم عدم مصادقتهم على المعاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهم ملزمون باحترام مبدأ التناسب وتطبيقه لكونه قاعدة عرفية ملزمة، ولذلك لا يمكن لأطراف النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول من الدفع بعدم مصادقتهم على الاتفاقيات كمسوغ لعدم التقيّد بهذا المبدأ.

ج- مبدأ الضرورة العسكرية: يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية، ومن ثم يُعد عملاً غير مشروع، فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في أن استخدام أساليب القوة والعنف والحداع في الحرب، تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو

الانتصار على العدو، ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر، ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له، إذ لم يُجَزَّ الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسوية القيام بفعل محظور، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان³³، ويدخل هذا الأمر ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان، فهم مُلزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني، ومما لا شك فيه أن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذا القانون، فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه، إلا أن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن³⁴.

وعلى الرغم من تباين آراء الفقهاء حول مشروعية العمليات العسكرية الحربية أو عدم مشروعيتها تلك التي تقع في ظل قيام حالة الضرورة³⁵، إلا أن الاتجاه الذي يذهب إلى أنها من المبادئ المهمة التي أخذ بها القانون الدولي الإنساني هو الأقرب للصواب، ولكن يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها فلا يجوز أن تتخذ ذريعةً لخرق قوانين الحرب وأعرافها، ففي هذه الحالة تنتفي الغاية من وجودها وتخرج من إطار الأعمال المشروعة وتصبح عملاً محظوراً، فمبدأ الضرورة يعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب، سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية، فمثلاً لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى ولو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك³⁶.

وأخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تملئها ظروف القتال، وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، فقد أشارت إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يُعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية³⁷، كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية، فقد أشارت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطيرة حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين، كما حظرت المادة 17 منه الترحيل القسري للمدنيين، ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة، وأخذ بهذا المبدأ أيضاً الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في الفقرة 8 منه، التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم.

المبحث الثاني

جبر الضرر البيئي في إطار المسؤولية الدولية الحديثة

تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار، جزءاً لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون، بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية³⁸، وحماية البيئة من التلوث لا تقتصر على السيطرة على أنواع التلوث والحد من آثارها؛ بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل، وجبر الضرر للمضرور، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً دولياً³⁹، لذلك

تتطلب حماية البيئة وضع مبدأ المسؤولية الدولية الحديثة عن الأضرار المتعلقة بالبيئة، وبعبارة أخرى، فإن أحكام القانون الدولي للبيئة، تفرض التزاما قانونيا عاما بحماية البيئة من أخطار التلوث، وتحمل المسؤولية عن إصلاح كافة الأضرار البيئية التي قد تلحق بالدول الأخرى، من جراء الأنشطة التي يتم مباشرتها في الإقليم الوطني لدولة أو تحت إشرافها وولايتها. ولذلك تعتبر الدولة مسؤولة دوليا، عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الصناعية والتقنية في بيئة الدول الأخرى، وذلك إذا كانت هذه الأنشطة مخالفة لأحد التزاماتها الدولية وأحدثت أضرارا في أقاليم وبيئة الدول الأخرى، وتصبح بالتالي مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار، ومنع حدوث الضرر بالنسبة للمستقبل⁴⁰، وقد تبنت لجنة القانون الدولي مشروع قانون حول المسؤولية الدولية سنة 1980 فأقرت في مادته الأولى أن "كل فعل مخالف (دوليا) يصدر من دولة ما؛ يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة"، وهذه القاعدة تستند على المبدأ الروماني الشهير "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير"، بالإضافة إلى مبدأ آخر هو مبدأ عدم جواز ترك الضحية البريئة تتحمل عبء خسارتها⁴¹، ومن الأعمال القانونية التي أرست مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لسنة 1983، حيث أكد على أنه "يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية، والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، والتي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها، وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها".

المطلب الأول

طبيعة التعويض عن الضرر البيئي في إطار المسؤولية الدولية الحديثة

إن التعويض الذي يكون هدفه جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ليس واحدا؛ بل متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع، وهي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وعند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء للتعويض بمقابل (التعويض المالي)، أما الصورة الأخيرة للتعويض فتتمثل في التعويض الإرضائي (الترضية)، إن الصور المختلفة للتعويض يمكن استخلاصها من حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية *Chorzow factory* سنة 1927، حيث قضت بأن التعويض يجب أن يتم بشكل عادل، وأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن تمثل التعويض العادل، وإن كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة، ويكون معادلا ومساويا أو أن يتم اللجوء إلى الترضية.

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يُرتكب، وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى وجود اتجاهين دوليين، الاتجاه الأول يتبنى المعنى الفني الدقيق لمصطلح التعويض العيني، حيث يعتبر أن رد الحق عينيا يتمثل في إعادة الوضع القائم من قبل، أو الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل أو حصول الضرر، وذلك حتى يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية. أما الاتجاه الثاني فيتبنى معنى أكثر اتساعا،

حيث يعتبر أنه عبارة عن إقرار أو إعادة إقرار الحالة الموجودة أو التي كانت ستوجد إذا لم يُرتكب الفعل أو حصول الضرر، فالتعويض العيني هو أن تعيد الدولة المسببة للأضرار الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر والناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وإعادة الحال على ما كان عليه إما أن يكون ماديا أو قانونيا، حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، ومن صور هذا الرد استرداد أشياء، الإفراج عن أشخاص اعتقلوا بصورة غير قانونية والانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة، أما رد الحق القانوني فيكون بإلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وإلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أية معاهدة دولية أبرمتها.

ومنه فإن الرد القانوني هو أقرب ما يكون إلى الترضية الأدبية والمعنوية منه إلى الرد العيني، وذلك لأن إلغاء القوانين والقرارات المخالفة لقواعد القانون الدولي لا ترتب أي أثر، وبالتالي فإن إلغائها إنما هو ذو أثر أدبي ومعنوي أكثر منه أثر مادي ملموس، فالاستحالة المادية تنشأ من طبيعة الحدث أو محله وتجعل من رد الحق مستحيلا وتتوافر هذه الحالة إما لكون الشيء المراد رده قد تلف أو لكون الأمور ذات الصلة قد حدث فيها تغيير واقعي يجعل الرد المادي لها مستحيلا، ومثال ذلك تدمير الطائرات المدنية وكذا منازل السكان المدنيين وقتل السكان العزل، أما الاستحالة القانونية فتتحقق عندما يترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه صعوبات قانونية داخلية بالنسبة للدولة المسؤولة، ففي هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر، لكن لا يجوز للدولة أن تحتج بتشريعاتها الوطني لانتهاك أحكام القانون الدولي، فهذا لا يعتبر من قبيل الاستحالة القانونية، وفي هذا الإطار نجد أن لجنة القانون الدولي قد تطرقت للرد العيني بموجب المادة 43، ووضعت له شروطا تتمثل فيما يلي:

1- أن لا يكون مستحيلا ماديا.

2- أن لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

3- أن لا يشكل عبئا لا يتناسب مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرومة من اقتضاء الرد عينا بدلا من

التعويض المالي.

4- أن لا يهدد بشكل خطير الاستقرار السياسي أو الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا، على

أن لا تتعرض الدولة المضرومة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا.

لكن المادة 52 من مشروع قانون مسؤولية الدول أتت باستثناء على الفقرتين 3 و4، فعندما يُشكل الفعل غير

المشروع دوليا جناية دولية فإن حق الدولة المضرومة في الحصول على الرد العيني لا يخضع للقيود المبينة في الفقرتين

الفرعيتين 3 و4.

الفرع الثاني: التعويض المالي

ويقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة والتي

ألحقت أضرارا بالغير، وإلى جانب هذه الصورة الشائعة والمتمثلة في تقديم التعويض نقدا مقابل الأضرار الحاصلة، توجد

صورة أخرى تتمثل في التعويض غير النقدي، ومثالها تقديم بضائع أو خدمات.... الخ، إن التعويض النقدي أو المالي قد

يكون الصورة الوحيدة للتعويض، وقد يكون تعويضا إضافيا أو مكملا للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا في حالة عدم كفاية الصورة الأخيرة من أجل إصلاح الضرر القائم، وحسب هذا المفهوم فإن التعويض بمقابل يحقق نفس غرض التعويض العيني ألا وهو جبر الضرر، لكن الاختلاف يكمن في أن التعويض العيني يقتصر أثره فقط على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما التعويض بمقابل فيهدف إلى إزالة كافة الآثار الناتجة عن الفعل الضار بما في ذلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، فالتعويض المالي يجب أن يكون كاملا، بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسؤولة يجب أن يكون مساويا في القيمة للإعادة العينية، سواء كان التعويض المالي بديلا عن الإعادة العينية أو مكملا لها.

وبالنسبة لتقدير قيمة التعويض المالي، فقد أشار الأستاذ Eagleton إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي؛ غير أن القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء الذي أصابه ضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق، وهذا بالنسبة لكل حالة على حدة، مع ضرورة أن يكون التعويض مساويا لقيمة الضرر، حيث لا يحكم بأقل من التعويض المطلوب حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، ولا يحكم بأزيد منه حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مشروع، أما بالنسبة للقواعد القانونية التي تحكم تحديد التعويض فهي قواعد القانون الدولي وليست قواعد القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة التي أحدثت الضرر وبين الفرد الذي أصابه الضرر، وهو ما أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow factory case .

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه الدولة، قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي يمتلكها مواطنوها والتي أصابها الضرر، وذلك على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا تعتبر كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها، كما يدخل في التقدير كذلك ما قد يكون قد أصاب الدولة وأمنها من أضرار، وكذلك ما قد تكبدته من نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المضرورين أو ما ضاع منها من ربح كانت ستحصل عليه.

أما فيما يخص الأضرار التي يغطيها التعويض المالي فهي تشمل الأضرار المادية والمعنوية، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة متى كانت قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، ويشمل التعويض المالي الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء، ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيحنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، وليس المقصود هنا الخسارة الفعلية التي حدثت بالفعل ولكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا نتيجة العمل غير المشروع، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Chorzow factory على إمكانية التعويض عن الكسب الفائت، كما ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار كذلك الفائدة والتي يراعى في تحديدها الوضع المالي العام الساري والسائد في العالم، وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "ومبلدون".

وتجب الإشارة إلى أنه قد يحدد مقدار التعويض عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم ومثال ذلك إلزام فرنسا بمقتضى معاهدة "فرانكفورت" سنة 1871 بدفع مبلغ قدره خمسة آلاف مليون فرنك فرنسي لروسيا في أعقاب الحرب البروسية-الفرنسية.

الفرع الثالث: الترضية

يقصد بالترضية قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها وسلطاتها، ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف المسؤول أو تقديمه للمحاكمة... الخ، ويتم اللجوء للترضية سواء نجم عن الفعل المخالف أضرار مادية أم لا، حيث لا يجب الربط بين الترضية وعدم تحقق أضرار مادية، لأن الترضية لا تقل أهمية عن الصور الأخرى للتعويض؛ إن لم تكن تفوقها في بعض الأحيان، فإعلان العراق مثلاً عدم مشروعية قرار ضم الكويت وإلغائه، والاعتراف مجدداً بوجود وسيادة دولة الكويت يوازي إن لم يكن يفوق في الأهمية سائر التعويضات الأخرى العينية والمالية، ولا بد من الإشارة إلى أن إصلاح الضرر عن طريق الترضية قد يتضمن عدة إجراءات مجتمعة، كأن يتم إلزام الدولة المخالفة بتقديم الاعتذار ومعاقبة مرتكب الفعل الضار، إضافة لتقديم ترضية مالية، ومثال ذلك ما قرره محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Borchrave بين بلجيكا وإسبانيا، حيث رأت أن الطلبات التي تقدمت بها بلجيكا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وقد نص مشروع قانون مسؤولية الدول على الترضية في المادة 45 منه، وقد جاءت كالتالي:

- 1- يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر، لاسيما الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل، ويقدر هذه الضرورة.
- 2- يجوز أن تتخذ الترضية صورة واحدة أو أكثر من الصور التالية:
 - أ- الاعتذار، ب- التعويض الرمزي، ج- في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرومة التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك، د- في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً أو معاقبتهم.
- 3- لا يبرر حق الدولة المضرومة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً، لكن تجب الإشارة إلى أنه في الجرائم الدولية عموماً، وفي جريمة الحرب على وجه التحديد قد تتجنب الدولة المخالفة وترفض تقديم الترضية المناسبة بحجة أن هذا قد يمس بهيبتها وكرامتها، وتعتبر أن الخضوع للجزاءات الدولية هو أهون من تقديم الترضية والمتمثلة في الاعتذار عما فعلت والإقرار بعدم مشروعيته وتقديم المتسببين به للمحاكمة والمسائلة القانونية.

إذن ومع توقع تمسك الدول بنص الفقرة الثالثة من المادة 45 من مشروع قانون مسؤولية الدولة، جاءت المادة 52 من المشروع وأغلقت هذا الباب، حيث نصت "عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر من إحدى الدول جنائية دولية... لا يخضع حق الدولة المضرومة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 45"، ومن تطبيقات صورة التعويض الإرضائي، نذكر اعتذار الولايات المتحدة الأمريكية لإيران سنة 1934، وهذا نتيجة لتصرف الشرطة الأمريكية تجاه أحد موظفي السلك الدبلوماسي الإيراني، أما قضائياً فنذكر قضية كورفو، حيث أصدرت المحكمة حكماً لصالح ألبانيا ضد بريطانيا، اعتبرت فيه الدولة الأولى ذلك الحكم ترضية كافية لها، وتنازلت عن التعويض المادي.

وفي الأخير تجب الإشارة أن الالتزام بالتعويض على شكل من الأشكال السابقة أو بشكلين اثنين أو بجمعها، يكون حسب حالات النزاع وجسامة الأضرار الحاصلة وأنواعها، فقد يكون التعويض عينيا وماليا أو عينيا وماليا وإرضائيا.

المطلب الثاني

معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الحديثة الناجمة عن الأضرار البيئية

يمكن إجمال معوقات تطبيق المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار والآثار السلبية التي تلحق بالبيئة، وكذا صعوبة تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية وصعوبة تقييم الأضرار بهدف تقدير التعويض.

الفرع الأول: صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط المتسبب في الأضرار والآثار السلبية التي تلحق

بالبيئة

إن المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه ربما تكون عاملا مهما بهذا الشأن، كما أن عامل الوقت ربما يسبب أيضا مشاكل ومصاعب، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث سواء كان هذا التلوث عرضيا أم لا، ويتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية، كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دورا بشكل آخر، إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة، تتمثل بتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي بالإضافة إلى أن استنفاد الغابات يجسد هذا الشكل من أشكال الدمار البيئي، وربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور التي قد تنجم عنه وتقدمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية إلى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية⁴².

الفرع الثاني: صعوبة تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية

ينبغي تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية فالمملوث يمكن أن يكون معروفا من الناحية العلمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى احتمال رفع دعوى ضده، فالمشكلة هنا تكمن في حالة أن يكون التلوث ناجما عن مصادر مختلفة عندما لا يكون بالإمكان بشكل عام التمييز بين إسهام مصادر انبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد، فتحديد الملوث ربما يعتبر بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى، وينطبق الأمر ذاته في التلوث الداخلي الذي يمكن أن ينجم أيضا عن مصادر عديدة بحيث يتعذر مطالبة الأشخاص المسؤولين عنها على دفع التعويضات كالسيارات والغازات المنبثقة عنها والتي تسهم في دمار الغابات وتدهور المعالم الأثرية في المدن.

الفرع الثالث: صعوبة تقييم الأضرار بهدف تقدير التعويض

يتعين تقييم الأضرار لكي يتسنى رفع الدعوى أمام محكمة يتقرر على ضوءها مقدار التعويض، وأن أفضل حل في التقييم هو الرجوع إلى ما كان عليه الحال سابقا، وغالبا لا تكون هذه العملية ممكنة وبالأخص عندما تكون البيئة في خطر، وبناء عليه ينبغي تقدير التعويض المالي، وبالرغم مما يثيره تقييم الأضرار من مشاكل جسيمة للغاية، فبالنسبة إلى قضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، أعلنت محكمة "روتردام" بوضوح أن المتسبب في حدوث نسبة 37% من التلوث

هي مناخم البوتاسيوم الفرنسية بالقرب من ملهاوس، وقد حملت فيه فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بهولندا، ولكنها طلبت استشارة خبير لتقدير حجم الأضرار، وفي نهاية المطاف اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض.

خاتمة

إن استخدام الدول وممارساتها على أرض الواقع من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والخطر الذي وصلت إليه البيئة أثناء النزاعات المسلحة استدعى الحزم والسرعة لحماية البيئة، وذلك من خلال وضع قواعد ومبادئ خاصة لحماية البيئة، وإلزام الدول باحترام هذه القواعد وعدم خرقها بالعمل على المصادقة عليها من خلال اتفاقيات دولية، ولا تتحقق حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة وجبر هذه الأضرار وتقدير التعويض اللازم لها؛ إلا من خلال وضع أسس لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة وهذا من خلال قواعد القانون الدولي سواء كانت في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أم في إطار القواعد القانونية ذات الطابع العربي المعروفة في القانون الدولي.

أولاً-النتائج: مما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها مايلي:

- 1- أن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ الإنسانية وقيده بمبدأ الضرورة العسكرية، ويُعد المبدأ الأول من المبادئ العامة بالقانون الدولي الإنساني ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أما المبدأ الثاني فيمثل مبادئ خاصة تتعلق بظروف النزاعات المسلحة، ولتحقيق التوازن بين هذين المبدأين أوجد القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب؛ الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أن تحقيق الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتحديد الضرورة العسكرية بشكل دقيق، إذ تعتبر استثناء من الأصل العام وهي أن الحماية الإنسانية لا يمكن اللجوء إليها في كل الظروف.
- 2- أن الأطراف المتحاربة ملزمة بمراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم وسائل القتال وسلوكه أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التطبيق الصحيح لهذه المبادئ، وخصوصاً مبدأ التناسب الذي يعمل على التوفيق بين أهمية الأهداف العسكرية المراد تدميرها، والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري من أجل الحماية الإنسانية للمدنيين خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية وما يترتب على النزاعات المسلحة من آثار تدميرية على البيئة الطبيعية.
- 3- أن أغلب القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة بما فيها القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية هي قواعد عرفية، وقد منحت الطبيعة العرفية لهذه القواعد سعة في التطبيق في مختلف النزاعات المسلحة.
- 4- أن الإخلال بمبدأ التناسب يشكل جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وهذا يعتبر بحد ذاته تطور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القواعد القانونية القائمة عليه.
- 5- أن القانون الدولي الإنساني قيد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام ما تريد من وسائل القتال وأساليبه بهدف التخفيف من الأضرار لاسيما المتعلقة منها بالبيئة الطبيعية، وهذا من خلال الجزء الأكبر من قواعده الذي يسعى إلى تنظيم أسلوب استخدام القوة بين أطراف النزاع.

ثانياً- المقترحات: من خلال هذه الدراسة نقدم مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تأتي بالإضافة لما سبق

ذكره:

- 1- التشديد على أطراف النزاعات المسلحة على اختلافها بضرورة مراعاة المبادئ الإنسانية باعتبارها قواعد قانونية ملزمة، والسعي قدر الإمكان إلى خلق التوازن بينها وبين مبدأ الضرورة العسكرية بشكل يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات ومنه تحقيق الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية.
- 2- الحظر المطلق لاستخدام جميع الأسلحة التي تترك آثاراً ضارة عند استخدامها، كالأسلحة العشوائية مثلاً.
- 3- ضرورة إلزام أطراف النزاع المسلح باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة والتي منها الحق في بيئة نظيفة وصحية بشكل خاص.
- 4- ضرورة وضع اتفاقيات دولية محددة وواضحة تنظم مسألة الأعمال العدائية تجاه البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام، باعتبار أن القواعد النافذة حالياً بحاجة إلى تطوير وإعادة نظر، من أجل مواكبة التطور الحاصل في مجال الأسلحة الحديثة وتوسيع الإمكانيات العسكرية للدول، بحيث ازدادت معها المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع:

I. الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907.
- 2- اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949.
- 3- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.
- 4- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئية لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.
- 5- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.
- 6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

II. المؤلفات:

أ- باللغة العربية:

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية البيئية، "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، طبعة 2000.
- 2- جون ماري هنكريس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، القاهرة، 2005.
- 3- جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العربي، د ط، د ذ س.
- 4- جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- 5- حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2009.
- 6- سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات، 1999.
- 7- عتلم شريف وعبد الواحد ومحمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2002.
- كالسهورن فرتش وإليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
- 8- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 9- ماهر جميل أبوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 10- محمود شريف بسيوني، الإطار العربي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض (كتاب القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، 2003.

11- مرشد أحمد السيد، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

ب- باللغات الأجنبية:

- باللغة الانجليزية:

1-Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for env-damage, 2002.

2-Provost, International criminal environmental law clarendon press. OXFORD.1999.

- باللغة الفرنسية:

1- Nguyen qu'oc Dinh. Patrick daillier, Alain pellet, 1994.

2-Sandoz.S wiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986.

III. الوثائق والمنشورات:

1- أحمد عيسى الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2009، العدد الأول.

2- جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الفترة من 5-6 أبريل 2003.

3- كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي. 94.

4- لويز دوزالد بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لعام 1996، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحث منشور على الموقع WWW.ICRC.ORG.

5- حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، سنة 1991.

الهوامش

¹ - سعيد سالم جويلى، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات، 1999، ص12.

² - ليس من المفيد الارتكان إلى قاعدة التخصيص، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص نظراً لأنه طُور بالتحديد من أجل سياق النزاع المسلح، كما يمكن القول على الأقل أن القانون الدولي للبيئة هو قانون خاص نظراً لأنه يحتوي على أحكام أكثر تطوراً بكثير في مجال البيئة، في حين أن القانون الدولي الإنساني يمس المسألة بشكل عام فحسب.

³ - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص189.

⁴ - تؤكد هذا المبدأ في المادة 35/2 من البروتوكول الأول 1977، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، ص194.

⁵ - فقد تبنى مؤتمر السلام الثاني في لاهاي 1907، 13 اتفاقية حلت محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 بعد أن نقحت قليلاً وبين التاريخ التفاوضي للاتفاقية ونصوصها وعنوانها أنها تطبق أثناء النزاع المسلح بين الدول.

⁶ - بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي رقم 94.

⁷ - تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تتعلق بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تعمل على احترام قواعد هذه الاتفاقية.

⁸ - جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الفترة من 5-6 أبريل 2003.

⁹ - Nguyen qu'oc Dinh. Patrick Daillier, Alain pellet 1994, Cit P917.

- 10 - عتلم شريف وعبد الواحد ومحمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2002، ص 477.
- 11 - المادتين 1 و 2 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئية لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.
- 12 - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.
- 13 - تجسد هذه القاعدة مرجعا لعدد من قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى أي حظر الأسلحة البيولوجية الكيميائية، حظر الهجمات ضد الحياة النباتية....
- هنكرتس جوان ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، القاهرة، 2005، ص 24.
- 14 - كالهوفن فرتش وإليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 108.

15 - عتلم شريف وعبد الواحد محمد ماهر، المرجع السابق، ص 265.

16 - بحث منشور في محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي سنة 1994.

¹⁷ - Sandoz.S Wiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986. P.649 en plus voir aussi 414.

18 - المادة 57 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

19 - د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 164.

20 - د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 146.

21 - أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2009، العدد الأول، ص 16.

22 - المادة 51/2 والمادة 52/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

23 - المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

24 - المادة 35 ف3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

25 - د. جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 127.

26 - المادة 4/ب/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

27 - د. ماهر جميل أبوحوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 168.

28 - د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والتغرات والعموض (كتاب القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، 2003، ص 83.

29 - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 83.

30 - ديباجه اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 التي تنص "يظل السكان المتحاربين تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمر، كما جاء من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

31 - لويز دوزالد بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لعام 1996، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحث منشور على الموقع WWW.ICRC.ORG، ص 30.

32 - جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العربي، ص 41.

33 - أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2009، ص 7.

34 - حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2009، ص 81.

35 - ذهب رأي من الفقه الدولي إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضيي الشرعية على العمليات العسكرية التي يقوم بها أطراف النزاع مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب، واشتراطوا لقيام فكرة الضرورة عدة شروط؛ وهي:

أ- أن تكون القوة المستخدمة في النزاع المسلح يمكن السيطرة عليها من قبل الشخص الذي يستخدمها.

ب- يجب أن تؤدي هذه القوة بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو.

ج- أن يقتصر استخدام هذه القوة من حيث تأثيرها على إخضاع العدو والسيطرة عليه.

د- يجب أن لا تكون الوسيلة أو القوة المستخدمة محرمة دولياً.

بينما ذهب رأي من الفقهاء إلى عدم جواز الأخذ بمبدأ الضرورة بشكل مطلق لأنها تعتبر مبرراً لخرق قواعد وأعراف الحرب من جانب، كما أنها لا تعتبر عرفاً دولياً ولا تدخل ضمن معاهدة دولية بل هي مجرد "عادة" كانت سائدة في العصور القديمة في الوقت الذي كانت فيه العادات هي المنظمة للحرب قبل وجود قوانين الحرب الحديثة التي تعتمد على العرف الدولي والمعاهدات الدولية وضربوا على ذلك أمثلة عديدة.

وقد ذهب رأي ثالث إلى أبعد من ذلك فقد رفض هذا المبدأ من أساسه مستنداً في ذلك إلى أن الحرب أصبحت عملاً غير مشروع طبقاً لمبادئ القانون الدولي العام وبالتالي فإنه إذا كانت فكرة الضرورة إحدى مستلزمات الحرب فهي أيضاً غير مشروعة ويلزم تجاهلها مادام التحريم يقيد حرية التصرف.

³⁶- د. مرشد أحمد السيد، الألعام الأرضية المضادة للأفراد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص25.

³⁷- المواد 50، 51 و 17 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 على التوالي.

³⁸- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية البيئية، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، طبعة 2000، ص445.

³⁹- Provost: International criminal environmental law clarendon press. OXFORD.1999, P439.

⁴⁰- د.عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية، ص76.

⁴¹- حولية لجنة القانون الدولي سنة 1991، الجزء الثاني، ص276.

⁴²- Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for env- damage, Cit P5.